

**بعض إشكالات الإجراءات والبيانات
في القضايا المدنية والتجارية**

تأليف

القاضي عبد الله غزلان

تحرير

مصطفى عبد الباقي



**بعض إشكالات الإجراءات والبيانات
في القضايا المدنية والتجارية**

تأليف

القاضي عبد الله غزلان

تحرير

مصطفى عبد الباقي

غزلان، عبد الله

بعض إشكالات الإجراءات والبيانات في القضايا المدنية والتجارية/ عبد الله غزلان؛
مصطفى عبد الباقي - بيرزيت: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣

.٤٠ ص. ٢١ x ١٣.٥ سم.

١. المحاكمات المدنية - فلسطين
 ٢. المحاكمات التجارية - فلسطين
 ٣. شهادة الشهود - فلسطين
١. عبد الباقي، مصطفى ب. جامعة بيرزيت، معهد الحقوق.

KMM666.3.G58

ISBN 9950-318-02-5

Copyright © 2003 by Institute of Law, Birzeit University

Ba‘ad Ishkalat al-Ijraat wa al-Bayyinat fi al-Qadaya al-Madaniyah
wa al-Tijariyah
By: Abdullah Ghuzlan.

Some Evidence and Procedure Issues in Civil and Commercial Cases.
By: Abdullah Ghuzlan

This Publication was supported by:
Konrad Adenauer Foundation



المحتويات

٧ مقدمة.
١١ الفصل الأول.
١١ مدى تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. ١١
١١ توطئة.
١١ تعريف الاختصاص المحلي.
١٣ قواعد الاختصاص في القانون الفلسطيني.
١٥ مخالفة قواعد الاختصاص المحلي.
١٦ مدى تعلق الاختصاص المحلي بالنظام العام.
٢١ متى يكون الاختصاص المحلي متعلقا بالنظام العام؟
٢٥ الفصل الثاني.
٢٥ موقف قانون البيانات الفلسطيني من مسألة سماع الخصوم شهودا.
٢٥ تعريف الشهادة.
٢٦ عيوب الشهادة.
٢٩ هل يجوز سماع الخصوم شهودا؟



مقدمة

إن صدور ونفاذ قانون معين في بلد ما عادة ما يكون له تبعاته في التطبيق، سواء على مستوى القضاء الملزم بتفسيره في معرض إعماله على الواقع المعروضة، أو على مستوى معاوني القضاء من دوائر الإجراء والمحامين وغيرهم أثناء تعاملهم مع الدعوى أو الحكم القضائي. وهذا الأمر يدق في قوانين الإجراءات والإثبات باعتبارها القوانين التي ترسم طريق سير القضية وتحدد وسائل تحقيقها وإثباتها. وهي في الحالة الفلسطينية ذات خصوصية تتمثل في أنها تأتي موحدة للأحكام المختلفة التي كانت سارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وإذا كان سريان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ في شطري الوطن يعد إرساء لمبدأ وحدة الإجراء كمقدمة لتحقيق العدالة بين أبناء الوطن الواحد، وتوحيداً للبيانات من حيث نوع الدليل الذي يتم الارتكان إليه في حالة ما وقوته، فإن الاختلاف في العقلية لدى مفسري القوانين ومطبقيه ومستخدميه بين الشطرين، والتي تشكلت عبر سني الفرقه واختلاف النظم القانونية، تثير صعوبات وتبادرات يحتاج تذليلها إلى جهد أكاديمي وعملي جاد من ذوي الاختصاص.

لذا، كانت أهمية تصدّي خبّة من قضاة فلسطين لمناقشة بعض الإشكاليات التي تكتنف تطبيق هذه القوانين أمام القضاء الفلسطيني ومحاولة إلقاء الضوء عليها وتشخيصها والمساهمة في وضع حلول لها. فقد تناول القاضي عبد الله غزلان في فصلٍ هذا الكتاب موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية: مدى تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ وموقف قانون البيانات من مسألة سماع الخصوم شهوداً.

فالأول، محاولة للتقرير بين فهم نص المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي قررت بأن الدفع بالاختصاص المحلي من الدفع الشكلية التي يجب إيداعها من قبل الخصم مقدماً وقبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول إلا سقط الحق فيما لم يبد منها، والتي لا يجوز للمحكمة أن تدفع به من تلقاء نفسها. وبين المؤلف ما استقر عليه القضاء والفقه في بعض الحالات التي يتعلق الاختصاص المحلي فيها بالنظام العام، كاختصاص محكمة الاستئناف التي يقع ضمن ولايتها محكمة الدرجة الأولى بالطعن بالاستئناف إليها. إذ لا يجوز الطعن بالاستئناف في حكم صادر عن محكمة بداية الخليل مثلاً، لدى محكمة استئناف غزة وذلك لارتباط القواعد المتعلقة بالاختصاص بالطعن بالتنظيم القضائي وهو من النظام العام.

ونفس الأمر ينطبق على تصحيح الحكم أو تفسيره إذ ينعقد الاختصاص حتماً للمحكمة التي أصدرته، وكذلك بالنسبة لقضايا الإفلاس والإعسار حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرةها المركز الرئيس للشركة، وغيرها من الحالات.

والقاعدة العامة في هذا الخصوص تعتبر أن الاختصاص المطلي ليس من النظام العام، وإن الدفع به يعد شكلياً يجب أن يتمسك به الخصم الذي شرع لمصلحته. وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فيما يحاول المؤلف الخروج ببعض الاستثناءات التي وردت في نصوص متفرقة أو وفقاً لاجتهادات القضاة وأراء الفقه الرابع؛

أما الفصل الثاني فيتعرض لمسألة غاية في الأهمية ثار الجدل حولها تتعلق بجواز سماع أقوال الخصوم باعتبارهم شهوداً. وهذه المسألة أثيرت في القضايا المدني والجزائي على حد سواء.

وتكون الإشكالية هنا في سكوت النص القانوني عن الحسم في هذه المسألة. فلم يتضمن قانون البيانات نصاً صريحاً يمنع سماع الخصوم

شهودا، كما أن اجتهادات القضاء في الضفة الغربية استقرت على سماع الخصوم شهودا.

ويعارض القاضي غزلان الرأي القائل بجواز سماع الخصوم شهودا لأسباب وجيهة. وقد اعتمد بصفة أساسية على حكم لمحكمة النقض المصرية، وهذا من وجهة نظرنا جائز كون النص الفلسطيني قد نقل حرفيًا عن النص المصري، والذي جاء فيه: «أما من لم يكن خصما في الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين ...».

ومن بين تلك المبررات التي دعم بها المؤلف رأيه القاعدة الفقهية العامة القائلة بعدم جواز أن يصطنع الشخص دليلا لنفسه. كذلك عدم جواز الجمع بين صفتى الخصومة والشهادة في أن واحد باعتبارهما صفتان متضادتان.

ورأى المعارضين لهذا التوجّه يستند إلى المادة (٧٧) من قانون البيانات والذي يبيح لأحد الزوجين عند الخصومة أن يشهد على الآخر، والمادة المذكورة تنص على أن: «لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر». والسند الآخر يتمثل في المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: «يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين».

وأيا كان رأينا سواء مؤيدا لوجهة نظر المؤلف باعتبار أن النصين الذين أوردناهما يتطلثان بخصوص من فئة معينة، الزوج والمدعي بالحق المدني، أم مخالفان هذا الموضوع، أيضا، يكشف عن جدل ثار بمناسبة تطبيق قوانين القضاء ويحاجة إلى بحث وإعمال الفكر وصولا إلى حلول شافية وتفسير دقيق للنصوص.

المحرر

الفصل الأول

مدى تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

توطئة

ليس هذا بحثا بالقرارات والأحكام، ولا هو بال مجرد عن الالتفاتة القانونية المتعلقة بذلك، كما أنه ليس بحثا فقهيا مجردا، بل أنه يجمع بين ما يراه الفقه ويقرره القضاء. والسبب الذي جعلنا نتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، تلك القواعد التي أتى بها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، فيما يتعلق بالاختصاص المحلي ومدى تعلقها بالنظام العام، سيما تلك المرتبطة بالدعوى العينية. العقارية، وما نص عليه القانون في المادة (٤٣/٤٢) من أنه: «إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة ٤٢ من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص».».

إن ما نص عليه القانون خلق تباينا في الرأي والاجتهاد سواء في أوسعات المحامين أو القضاة.

تعريف الاختصاص المحلي

عرف المشرع اللبناني الاختصاص المحلي بأنه: «هو الذي بمقتضاه تعيين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي

من صنف واحد ودرجة واحدة^١. ذلك أن تعدد المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة، أو ما يعرف بـتعدد المحاكم الطبقة الواحدة، أمر تقضيه العملية القضائية، لما في ذلك من تيسير على الخصوم، بحيث تكون المحاكم بقدر الإمكان قريبة من مواطنهم، فضلاً عن عدم تكديس الدعاوى لدى محكمة واحدة. ومن هنا حددت التشريعات المتعلقة بإجراءات المحاكمة ما يعرف بـدائرة اختصاص المحكمة.

ولا تطرح مشكلة الاختصاص المحلي إلا بالنسبة للمحاكم الموزعة جغرافياً على أماكن متعددة في البلاد، كمحاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف. أما بالنسبة لمحكمة النقض فلا تطرح هذه المشكلة باعتبار أنه لا يوجد إلا محكمة نقض واحدة في الدولة^٢.

والقاعدة العامة أو الأساسية بالنسبة للاختصاص المحلي، أن المحكمة صاحبة الاختصاص هي المحكمة التي يقع في دائرةتها موطن المدعى عليه. إذ أن الأصل في المدعى عليه براءة الذمة وعلى من يدعي عكس الأصل أن يسعى لإثبات ما يدعيه في محكمة موطن المدعى عليه. فضلاً عن أن الدعوى مطلوبة لا محمولة، بمعنى أن الدائن يسعى إلى المدين ليستوفي حقه وهذا ما يعبر عنه بأن يسعى المدعي إلى المدعى عليه في محكمته^٣. إذ القول بغير ذلك معناه

^١ المادة (٤٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٩٠) تاريخ ١٩٩٦/٩/١٦ المعديل بالقانون رقم (٥٢٩) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦.

^٢ د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦، بيروت، صفحة ٤٠١.

^٣ انظر في تفصيل ذلك:

- أ- د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، صفحة ٢٠٢.
- ب- د. عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٧٧-١٩٧٦، صفحة ٢١٥.
- ت- د. مقلع القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، طبعة أولى، ١٩٨٨، صفحة ١٤٤.
- ث- د. محمد كمال أبو المجد، قانون المرافعات، صفحة ٢٢٠.
- ج- د. أحمد مليحي، التطبيق على قانون المرافعات، الجزء الأول، صفحة ٩٦٣.

إجبار البريء على الانتقال إلى مكان قد يبعد عن مكان إقامته ليدافع عن نفسه في دعوى سببين في النهاية فسادها. ثم أن المدعى هو الذي يأخذ زمام المبادرة، فيرفع الدعوى في الوقت الذي يناسبه هو، وعليه وعملاً بالقاعدة القائلة بوجوب قيام توازن بين حقوق الطرفين، فلا يختار المدعى أيضاً المحكمة التي تناسبه، أي تلك التي تقع عادة في دائرة مكان إقامته، وإنما عليه أن يرفعها أمام تلك التي يقع بها مكان إقامة المدعى عليه^٤.

قواعد الاختصاص في القانون الفلسطيني^٥

نعرض فيما يلي للقواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص المحلي التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المواد (٤٢-٤٠)، ولغاية المتداولة من هذا العرض هي تحديد القواعد التي يتعين بموجبها هذا الاختصاص بغية الوقوف على ماهيتها وطبيعتها، وفيما إذا كانت تحمل طابع الإلزام، وبالتالي النتائج التي يمكن أن تترتب على مخالفتها:

نصت المادة (٤٢) من القانون على أن: «١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام. ٢- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم»؛

فيما نصت المادة (٤٣) على أن: «١- يجوز للأطراف الاتفاق على

^٤ د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحظبي، بيروت ٢٠٠١، صفحة ١١١.

^٥ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الواقع الفلسطيني، العدد (٢٨)، صفحة ٥.

اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة. ٢- إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (٤٢) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص^١؟

أما الدعاوى العينية العقارية، فتختص بنظرها المحكمة التي يقع في دائertiaها العقار. وإذا تعددت العقارات بحيث كانت تدخل في دائرة اختصاص أكثر من محكمة، فإن الاختصاص ينعقد لأي من المحاكم التي يقع في دائertiaها أي منها، وبذلك جاء نص المادة (٤٤) من القانون متضمناً ما يلي: «١- إذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو على أحد أجزائه فيكون الاختصاص لمحكمة موقع المال. ٢- إذا تعددت الأموال العقارية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائertiaها أي منها»؛

أما بالنسبة للدعوى المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، فقد نصت المادة (٤٥) على أن: «يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية للمحكمة التي يقع في دائertiaها مركزها الرئيس، فإذا تعلقت الدعوى بفرع الشخص الاعتباري جاز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائertiaها ذلك الفرع»؛

أما في مسائل الإفلاس، فتنص المادة (٤٦) على أن: «إذا كانت الدعوى تتعلق بإفلاس تاجر أو شركة وكان له أو لها فروع في أماكن متعددة فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائertiaها المركز الرئيس»؛

^١ يقابلها المادة (٢/٦٢) من قانون المرافعات المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨.

فيما نصت المادة (٤٧) على أن: «تحترم المحكمة التي أصدرت قرار الإعسار وإشهار الإفلاس بالمنازعات المتعلقة به»؛

وبخصوص دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار، فقد نصت المادة (٤٨) على أن: «يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرة لها الواقعة المنشئة لل فعل المشكو منه»؛

أما الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتى أو مستعجل فقد نصت المادة (٤٩) على أن: «تحترم محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرة لها بالدعوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتى أو مستعجل»؛

وأخيراً، فقد عالجت المادة (٥٠) حالة المدعى عليه الذي ليس له موطن، ولا محل إقامة في فلسطين، ولم يكن ممكناً تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام السابقة، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة لها موطن المدعى، أو محل إقامته، فإذا لم يكن للمدعي موطن أو محل إقامة في فلسطين فيكون الاختصاص لمحكمة العاصمة القدس.

مخالفة قواعد الاختصاص المحلي

بعد أن استعرضنا القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي وفق ما نص عليه القانون، وحيث أنه لا يمكن النظر إلى تلك القواعد بمعزل عن تلك المتعلقة بالدفع، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفع الشكلي، فقد نصت المادة (١/٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن: «الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة

الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائل الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها».

فيما نصت المادة (٩٣) من القانون المذكور على أن: «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها».

كما نصت المادة (٩٤) من القانون سالف الذكر على أن: «إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة التي تنظر الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أتفقوا عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

مدى تعلق الاختصاص المحلي بالنظام العام

بتدقيق النصوص المشار إليها آنفاً، سواء المتعلقة بقواعد الاختصاص المحلي، أو تلك المرتبطة بإثارة الدفوع المتعلقة بها، يبرز السؤال التالي: هل تضمنت تلك النصوص قواعد حصرية ذات طابع إلزامي، أو ما يعرف بقواعد الامر؟

وبنادر بالإجابة على أن الاختصاص المحلي، من حيث الأصل ووفقاً لقواعد التي أوردها المشرع، لا تحمل طابع الحصر أو الإلزام، الأمر الذي يتوجب إزاءه على من يدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن يتمسك بذلك وفقاً للضوابط التي حدتها المادة (٩١). وبالتالي فإن إثارة مثل هذا الدفع في مرحلة متاخرة يعد تنازلاً عنه مسقطاً الحق في إثارته، باعتبار أن هذا النوع من الاختصاص ليس متعلقاً بالنظام العام، وإنما من حق من شرع لمصلحته التمسك به، وفق إجراءات ترتيب الخصومة. وبتأصيل النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص المحلي نجد أن القانون

الفلسطيني أخذ في ذلك ما تبناه المشرع المصري في قانون المرافعات، فال المادة (٩١) من القانون الفلسطيني تقابلها المادة (١٠٨) مصرى والمادة (١١٠) أصول محاكمات أردنى^٧. ويرى المستشار محمد عزمي البكري في كتابه (الدفع في قانون المرافعات)^٨، تعليقاً على نص المادة (١٠٨) من القانون المصري ما يلى: «... وواضح من النص أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام، لأنَّه لو كان متصلة بالنظام العام لما أوجب النص إبداعه قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيه، لأنَّ الدفع المتعلقة بالنظام العام يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى. كما يجب على المحكمة التصدِّي لها من تلقاء نفسها». وقد قضى بأن: «الاختصاص المكانى وفقاً للأصول المدنية ليس من النظام العام، وإنما من حق الخصوم. وعليه يكون الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص المكانى من دون اعتراض، مخالفًا للأصول وإن كان الحكم صادراً بغيره المدعى عليه المتبلغ بواسطة النشر»^٩.

^٧ تقابل المادة (٩١) من القانون الفلسطيني المادة (١٠٨) مرافعات مصرى والتي تنص على ان: «الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ريسقط حق الطاعن في هذه الدفع إذا لم يبدها في صحة الطعن. ويحكم في هذه الدفع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة. ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتتعلق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها».

وتقابلها المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الأردني والتي تنص على ان: «الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بالاختصاص المكانى يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائى آخر أو مطلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن فيها إذا لم يبدها في لائحة الطعن، ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتتعلق بالإجراءات غير المتصلة إلا سقط الحق فيما لم يبد منها».

^٨ المستشار محمد عزمي البكري، الدفع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، دار محمود للنشر والتوزيع، صفحة ٢٢٨.

^٩ تميز حقوق (٩١/١٠٥) تاريخ ٩١/٦/٩، كتاب المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقيقة، الجزء الثامن، القسم الأول، صفحة ١٦٢.

أما بخصوص ما تضمنته المادة (٤٣) من القانون والتي تنص على أن: «إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة ٤٢ من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص»^١. والممنوع بمقتضى نص المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية المصري هو الاتفاق مقدماً أثناء التعاقد، حماية للجانب الضعيف في العقد، بحيث يتبعن على المدعى عليه إذا شاء إفساد هذا الاتفاق والإفادة من النص، أن يتمسك بعدم الاختصاص المحلي قبل الدخول بالموضوع، وبحيث يجوز هنا الاتفاق أثناء نظر الدعوى القائمة أمام القضاء لأنه يخشى منه أي تعسف. وفي هذا السياق قررت لجنة مراجعة مشروع قانون المرافعات في محضر الجلسة رقم (٤٢) بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٢ ما يلي: «في الحالات التي ينص فيها القانون على الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم القاعدة العامة لا يجوز الاتفاق مقدماً على استبعاد هذا الاختصاص وبهذا تزول خشية إملاء الإرادة في عقود الإذعان وقت إبرامها وتبقى الإرادة حرة في قبول الاختصاص أو عدم قبوله بعد رفع الدعوى»^{١١}. فيما يرى الدكتور فتحي والي في هذا السياق ما يلي: «أنه واستثناء من إمكان الاتفاق على اختصاص محكمة غير مختصة محلياً، تقضي المادة (٦٢) بأنه حيث ينص القانون على اختصاص محكمة على خلاف محكمة موطن المدعى عليه، كما هو الحال بالنسبة للدعوى العينية العقارية أو بالنسبة لدعوى الإرث لا يجوز الاتفاق مقدماً على مخالفة هذا الاختصاص، وعلة هذا الحكم هي أن هذه القاعدة ترمي إلى تحقيق

^١ تقابلها المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية المصري والتي تنص على أن: «على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تغويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة ٤٩ لا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص».

^{١١} د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، صفحه ٣٦٩.

أهداف معينة يحرص المشرع على تحقيقها، على أن هذا الحرص لا يبلغ حد جعل هذه القواعد متعلقة بالنظام العام»^{١٢}.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن اختصاص المحكمة الكائن بدارتها العقار محليا بنظر الدعوى، غير متعلق بالنظام العام، ويجب الدفع به قبل إبداء الخصم دفاعه في الموضوع^{١٣}.

كما قضت محكمة النقض السورية بهيئتها العامة، أن قواعد الاختصاص المحلي، حتى المتعلقة بالدعوى العينية العقارية ودعوى الحياة، ليست من النظام العام، عدا الحالات التي أستهدفت النصوص اعتبارها من النظام العام، كما في دعوى الأحوال المدنية وقضايا شهر الإفلاس^{١٤}.

وفيما نرى، فإن ما نصت عليه المادة (٩١) من القانون، من وجوب الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم ييد منها، يشير إلى أن المشرع اعتبر إثارة أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، قبولا ضمنيا لاختصاص المحكمة المحلي مما يجعل المحكمة مختصة بنظر النزاع بعد أن تم التنازل ضمنيا عن الدفع بعدم الاختصاص. وهذا الفهم يستوجب حتما وبحكم اللزوم اعتبار قواعد الاختصاص المحلي غير متعلقة بالنظام العام^{١٥} على عكس الدفع بعدم الاختصاص

^{١٢} د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠١، صفة ١٢، ٢٨١

^{١٣} انظر نقض مصري بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٠ طعن ٥٩٧ س ٤٥، المستشار انور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الجزء الثاني، صفحة ٨١٣.

^{١٤} انظر نقض سوري رقم ٢، أساس هيئة عامة تاريخ ٢٨/٣/١٩٨٣، مجموعة القرارات المدنية لمحاكم النقض السورية، المصرية، اللبنانية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، صفحة ٤٧١. وقد تم بموجب القرار المذكور العدول عن كل اجتهاد مخالف، وتعيم القرار المشار إليه على كافة المحاكم في القطر السوري.

^{١٥} المحامي شفيق طعمة وأديب استاينلي، تقيين أصول المحاكمات السورية في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، طبعة ١٩٩٠، ص ١٣٤٠.

لانتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها، فتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى (المادة ٩٢ من القانون).

كما أن ما نصت عليه المادة (٤٥) من القانون من أن: «يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية للمحكمة التي يقع في دائريتها مركزها الرئيس...»، لا يحمل طابع الحصر أو الإلزام. وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية، بأن المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الشركة ليست هي المرجع المختص الوحيد بنظر الدعوى المتعلقة بالشركات، وإنما يجوز الادعاء على الشركة التي يقع ضمن دائريتها المكان الذي تم فيه التعاقد أو جرى فيه تسليم المال، باعتبار أن مبدأ محكمة موطن المدعى عليه لا ينطبق فقط على الشخص الطبيعي وإنما ينطبق أيضاً على الشخص الاعتباري كالشركات، حتى إذا اجتمعت حالتان أو أكثر من حالات الاختصاص المكاني يكون المدعى بال الخيار بين أي منهما^{١١}.

وبهذا نجد أن القوانين، الفلسطيني والمصري والسوسي والأردني، أخذت جميعها بالمبدأ التقليدي فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المحلي والتي تهدف إلى تأمين مصلحة خاصة للخصوم. وهي بالتالي لا تتعلق بالنظام العام. والنتائج المترتبة على هذا المبدأ، دفع بعدم الاختصاص النسبي ويخضع هذا الدفع للنظام الإجرائي التقليدي لدفع عدم الاختصاص النسبي وللنظام الذي تخضع له الدفوع الإجرائية بشكل عام، وبينى على ذلك وجوب الإدلاء بالدفع بعدم الاختصاص المحلي، قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول. وإذا لم

^{١١} تميز حقوق رقم (٧٩/٥٣)، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقيقة، إعداد المحامي منير مناوي، الجزء الرابع صفحة ١٦٠. وتميز حقوق رقم (٢٢٢/٢٠٠٠)، تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢، المجلة القضائية، السنة الرابعة، العدد السابع، صفحة ٨٧.

يتمسك الخصم بهذا الدفع، فلا تملك المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لعدم تعلق القاعدة بمصلحة عامة أبعد من مصلحة الخصوم.^{١٧}

متى يكون الاختصاص المحلي متعلقا بالنظام العام؟

الأصل أن تقام الدعوى، وفقاً لنص المادة (٤٢)، لدى المحكمة التي يقع في دائتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام. إلا أنه واستثناء من هذا الأصل، حدد القانون اختصاصاً لمحاكم أخرى، لكن هذا الاستثناء لم يحمل طابع الإلزام أو الحصر، كما بينا، الأمر الذي ترك فيه الدفع بعدم الاختصاص لمصلحة من شرع لمصلحته. وهذا ما ذهب إليه المشرعان الفلسطيني والمصري، على خلاف ما ذهب إليه المشرع اللبناني، إذ جعل الاختصاص المحلي نوعاً: عادي وله الطابع النسبي؛ واستثنائي وله الطابع الإلزامي^{١٨}.

إلا أنه ورغم أن القانون الفلسطيني قد اخذ بالنظرية التقليدية، فقد استقر الفقه والقضاء على أن هناك أحوالاً معينة يمكن فيها الاختصاص المحلي متعلقاً بالنظام العام، مما يعني وجوب أن تتصف بعض قواعد الاختصاص المحلي بالصفة الإلزامية للأمرة. مع أن وصفها بالصفة الآمرة لا يمكن تفسيره من خلال معيار واحد، بل لا بد من بحث كل قاعدة على حدة لبيان الأسباب التي حتمت جعلها تتصف بهذه الصفة.^{١٩}

فيكون الاختصاص متعلقاً بالنظام العام التزاماً بمبدأ تبعية المحاكم بعضها للبعض الآخر، وبذلك لا يقدم الطعن بالاستئناف إلا لمحكمة الدرجة الثانية التي يشمل اختصاصها دائرة اختصاص محكمة الدرجة

^{١٧} د. حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٩٩٦، الصفحات (٤٢٨ - ٤٤٣).

^{١٨} المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٣/٩٠).

^{١٩} د. حلمي النجار، المرجع السابق، صفحة ٤٤٠.

الأولى التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ومثال ذلك أن لا يرفع استئناف عن حكم صادر عن محكمة صلح رام الله إلى محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية، وإنما يرفع إلى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية، إذ أن طبيعة الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف يرتبط بالتنظيم القضائي وإن القواعد المتعلقة بالاختصاص بالطعن تختلف في طبيعتها عن باقي قواعد الاختصاص المحلي وتجاوز مصلحة الخصوم.

ومن المسائل التي يتعلّق فيها الاختصاص بالنظام العام، رد القضاء ومخاخصتهم، والسبب هو أيضاً اتصال الحالة بالتنظيم القضائي. كما أن من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام لا تختص بتصحيح الحكم أو بتفسيره إلا المحكمة التي أصدرته. فالقانون يتطلب أن يصدر تصحيف الحكم أو تفسيره من ذات المحكمة التي أصدرته دون طلب صدوره من ذات القاضي^{٢٠}.

ومن قواعد الاختصاص المحلي المتعلقة أيضاً بالنظام العام، أن الدعاوى المتعلقة بإفلاس تاجر أو شركة ينعقد الاختصاص بها للمحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس. وقيل في تبرير ذلك أن هذا الاختصاصبني على أساس نظامية ترجع إلى الطبيعة غير العادية لدعوى الإفلاس، والنتائج الاستثنائية التي تترتب عليها. وبذلك فإن المحكمة التي أصدرت حكماً بالإعسار وإشهار الإفلاس هي المختصة كذلك بجميع المسائل والمنازعات المتعلقة به^{٢١}.

بقي أن نقرّ أيضاً أن القواعد المتعلقة بالطعن بالاعتراض، أو طلب إعادة المحاكمة، هي الأخرى مرتبطة بالنظام العام، إذ ينحصر

^{٢٠} د. أحمد أبو النجا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، صفحة ١٩٦.

^{٢١} د. حلمي النجار، المرجع السابق، صفحة ٤٣٤.

الاختصاص بنظرها لذات المحكمة مصدرة الحكم، والسبب في ذلك أن هذه القاعدة تنبثق عن قواعد التنظيم القضائي، وتهدف لحماية مصلحة عامة أبعد من مصلحة المتقاضين الخاصة، وهي ترتبط بأحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي. وهذا التنظيم يمنع مراقبةمحاكم من نفس الدرجة بعضها لبعض، بحيث أن المراقبة تقتصر على محكمة درجة أعلى في الهرم القضائي. كما أن طرق المراجعة هذه لا تتضمن في الواقع تجريحا بالحكم المطعون فيه، بل بالمعطيات الواقعية التيبني عليها هذا الحكم. ومن ثم يكون الهدف منها هو رجوع المحكمة عن الحكم الذي أصدرته لاعتبارات واقعية معينة دون تجريح بهذا الحكم.^{٢٢}.

^{٢٢} د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، صفحة ٩٨٩.

الفصل الثاني

موقف قانون البيانات الفلسطيني من مسألة سماع الخصوم شهوداً

تعريف الشهادة

لم يتضمن قانون البيانات الفلسطيني^{٣٣} تعريفاً للشهادة، فيما تضمن تنظيمياً دليلاً للقواعد الخاصة بها في باب خاص بعنوان شهادة الشهود (المواد ٦٨ - ١٠٥).

وقد عرّفت المادة (١٩٨٤) من مجلة الأحكام العدلية، الشهادة بأنها: «الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول أشهد، بإثبات حق في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر شاهد والمخبر له مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، وللحق مشهود به».

وعرّفها بعض فقهاء القانون المدني بما يتفق وتعريف المجلة باعتبار أنها: «قيام شخص من غير أطراف الخصومة، بعد حلف اليمين، بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصياً حول حقيقة وقائع تصلح محلاً للإثبات»^{٣٤}. فيما عرّفها البعض الآخر بأنها: «ما يدلّي به، في مجلس القضاء، شخص من غير أطراف الخصومة، بعد حلف اليمين، بما

^{٣٣} قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، المنشور في العدد (٣٨) من الوقائع الفلسطينية، صفحة (٢٣٦).

^{٣٤} د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠١، صفحة (٥٣٦).

شاهدء شخصياً أو سمعه مباشرة عن وقائع أمر إجراء الإثبات باستجلاء الحقيقة فيها».^{٢٠}

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيشهد الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه. فالذى يميز الشاهد إذن هو أنه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية، وهو يحصل معرفته الشخصية للواقعة إما لأنه: رأها بعينه؛ أو سمعها بأذنه؛ أو رأها وسمعها. والفرق بين الشهادة والإقرار، أن الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أما الإقرار فهو إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه، وتختلف الدعوى عنهم بأنها إخبار الإنسان بحق لنفسه على غيره.^{٢١}

عيوب الشهادة

للشهادة عيوب منها: أن يشهد الإنسان زوراً عن هوى، أو منفعة، أو مجاملة، أو شهود ذاتية كحب الانتقام؛ وقد يشهد بغير الحق عن خطأ في الحكم، أو سهواً، أو غفلة، أو وهم، أو عدم إدراك، أو مرض؛ وقد يحرف، أو يختلق. ولهذا كانت الشهادة أضعف أدلة الإثبات، ولا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، بل جعل للقاضي بالنسبة إليها سلطة تقديرية واسعة، هي أكبر بكثير من سلطته بالنسبة للبيبة الكتابية.^{٢٢}

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ما نصه: «لا يقتصر الأمر في توجيهه تقيد الإثبات بالشهادة على خطر إغراء الشهود والإدلاء بالشهادة زوراً، بل هو ما يجاور ذلك بوجه خاص إلى ما يقع

^{٢٠} د. أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ١٩٨٣، صفحة (١٢١).

^{٢١} د. عبد الرزاق السنديوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، صفحة (٣١٢).

^{٢٢} د. عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، ١٩٩٧، صفحة (١٥-١٦).

من أخطاء الشهود بسبب ما قد يعوزهم من دقة الملاحظة....، والحق أن ما يعده ذنو الشأن من السندات عند إنشاء التصرف القانوني كفيل بتحاشي هذه الأخطار جميعها، فإذا قرن ذلك بشيوع انعقاد التصرفات بالكتابة، وتأصيل الأطهان إليها في تقليد العمل والتشريع ظهر وجه الإبقاء على قاعدة تقييد الإثبات بالشهادة وإثمار الكتابة^{٢٨}.

علمًا أن الشهادة كانت في الماضي من أقوى الأدلة، بل كانت هي الدليل الغالب في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، حيث كانت الأمية متفشية، وكان العلم بالرواية واللسان لا بالكتابة والقلم. وقد كانت الشهادة، في ذلك الوقت، تستأثر بمسمى (البينة)، دلالة على أن لها المقام الأول في الإثبات. فكانت الاتفاقيات والمعاملات والمعاهدات والأعراف والقوانين لا تثبت إلا بالشهادة. فلما انتشرت الكتابة وتقلص ظل الأمية بدأت الكتابة تسود، ثم أخذت المكان الأول في الإثبات في المواد المدنية^{٢٩}.

على أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المواد الجزائية لأنها تنصب على حوادث تقع فجأة دون أن يسبقها تراض أو اتفاق. ففي المسائل الجزائية يكون الدليل الكتابي وسيلة نادرة بحكم الظروف، فالشهادة هي الوسيلة التي يعول عليها عادة في معرفة وإثبات التهمة قبله^{٣٠}.

وينبغي أن يكون الإثبات بالوسائل والطرق التي رسمها القانون، ذلك أن الإثبات معناه القانوني هو: «إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يستند إلى أي منها طلب أو دفع أو دفاع بالطرق التي حددها القانون».

^{٢٨} د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ١٩٩٩، صفحة (٢٣٤-٢٣٣).

^{٢٩} د. عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، صفحة (٣١٩).

^{٣٠} د. شهاد البرشاوى، الشهادة الزور، ١٩٨٢، صفحة (٧).

وقد حدد قانون البيانات الحالات التي يمكن معها الإثبات بشهادة الشهود، كما نصت على ذلك المادة (١٨٠) منه بأن: «للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة». هذا مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة (٧٣) بان: «الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعه بشهادة الشهود يقتضي دائمًا أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق».

كما اشترط القانون أن يكون الشاهد سليم الإدراك، متجاوزاً خمس عشرة سنة من العمر، وخلاف ذلك لا يكون أهلاً للشهادة، وعلى ذلك نصت المادة (٧٤) بان:

«لا يكون أهلاً للشهادة:

١. من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقلة.
٢. من لم يبلغ سنّه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

كما نصت المادة (٨٩) على أن: «لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة». والمادة المذكورة يقابلها المادة (٨٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، والمطابقة للمادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المصري القديم. وتقول المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري القديم، تعليلاً لعدم اعتبار قرابة الشاهد لأحد الخصوم مبرراً لمنعه عن أداء الشهادة بأن: «هذا المنع إذا كان يرفع الحرج عن الشاهد فعلى حساب الحق، والعدالة تأبى أن يباح للشاهد أن يكذب أو يكتم الحقيقة إذا تعلق الأمر بقريب له أو صهر». وقد رأت بعض التشريعات، التي سارت في هذا الاتجاه، أن

تسمح للشاهد أن يرفض الإجابة إذا ترتب عليها: ضرر مباشر للشاهد أو لأحد أقاربه الأقربين؛ أو كانت تعرضه للمحاكمة الجنائية؛ أو إذا كان لا يستطيع أن يفشي سراً صناعياً أو فنياً. وهذا الباب لوفتح فليس وراءه إلا تعطل الحقوق، ويجعل القاضي في حيرة بين واجبه في الكشف عن الحقيقة وبين خوفه من المساس بمصالح الشاهد ومصالح أقاربه. على أنه ما دام على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل سؤال غير منتج أو غير متفق مع اللياقة، وما دام أن لكل من الخصوم أن ينتقد شهادة الشاهد ويبين كل ما يراه سبباً لعدم الأخذ بها، وما دام للمحكمة في النهاية الرأي الأخير في تقدير قيمة كل شهادة على حدة، فإن الأغراض الأساسية من حماية الشاهد وحماية الخصوم من كذبه، فضلاً عن حماية حرية التحقيق وحماية إجراءاته من التعقيب والتعطيل، تكون قد تحققت^٣.

على أنه، وإن كان القانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم وشاهده سبباً لرد الشاهد، أو عدم سماع شهادته، إلا أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع أن يأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة وأن يطرح ما عداها. ويجوز للمحكمة أن تطرح شهادة الشاهد إذا وجدت أنه متاثر في شهادته بسبب صلة القرابة أو المصاهرة التي تربطه بأحد الخصوم.

هل يجوز سماع الخصوم شهوداً؟

رغم أن قانون البيانات لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع سماع الخصوم شهوداً في الدعوى، ورغم أن ما استقر عليه العمل لدى المحاكم في الصفة الغربية، رحراً طويلاً من الزمن، سماع الخصوم شهوداً، إلا أن

^٣ د. عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، ١٩٩٧، صفحة (٢٩-٣٠).

ذلك لا يرقى دليلاً أو يصلح مبرراً لعدم الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز سماع الخصوم شهوداً، وحيثنا على ذلك ما يلي:

أولاً: إن عدم ورود نص صريح في قانون البيانات يمنع شهادة الخصوم في الدعوى لا يعني جواز سماعهم شهوداً، طالما أن الشهادة وفق التعريف المشار إليه آنفًا هي إخبار شخص في مجلس القضاء بواقعة حدثت من غيره يترتب عليها حق لغيره؛

ثانياً: إن ما استقر عليه العمل لدى المحاكم في الضفة الغربية، في هذا الخصوص، قد بني أساساً على ما قررته محكمة التمييز الأردنية تفسيراً للمادة (٣٢) من قانون البيانات الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢، والتي تنص على أن: «تسمع المحكمة شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط». وهذا الذي قررته محكمة التمييز، ومن بعدها المحاكم الأخرى، محل نظر، ذلك أن ما تضمنته المادة (٣٢) لا يفهم منها ولا يجب أن يفهم جواز سماع الخصوم شهوداً، إذ أن فهم النص المذكور وفق ما نعتقد، هو أن تسمع المحكمة شهادة كل إنسان، وفق تعريف الشهادة، ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين؛

ثالثاً: إن قانون البيانات الفلسطيني قد أتى بأحكام تختلف عن تلك الواردة في قانون البيانات الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢، منها تلك المتعلقة باستجواب الخصوم. فقانون البيانات الفلسطيني قد ميز بين الشهود والخصوم باعتبار أن الذي يدعى للاستجواب هو الخصم في الدعوى وتسمع أقواله دون حلف اليمين، أما من هو من الغير فلا يسمع إلا كشاهد بعد حلفه اليمين؛

رابعاً: إن قانون البيانات الفلسطيني استمدت أحكامه في معظمها من قانون الإثبات المصري، ذلك أن المادة (٨٩) من قانون البيانات الفلسطيني

تقابلاها المادة (٨٢) من قانون الإثبات المصري، ونص المادة المذكورة هو: «لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة».

وحيث أن من وسائل فهم النص الوقوف على غاية المشرع وفلسفة التشريع وتأصيله بإعادته إلى مصدره التاريخي الذي استقى منه القانون الحكم المنصوص عليه، وبالرجوع إلى ما رأه الفقه وقرره القضاء في ذلك البلد بهذا الخصوص. فقد قضى بأن مفاد نص المادة (٨٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ أن القانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم وشاهده سبباً لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته، إلا أن الشهادة تختلف عن الإقرار واليمين الحاسم في أنها تقتضي المغایرة بين شخص الخصم وشخص من يستشهد به لأنه يحتمل إليه في الإدلة بمعلومات على خلاف الإقرار الذي يصدر عن ذات الخصم، واليمين الحاسم التي يحتمل فيها الخصم إلى ذمة خصمه^{٣٢}.

وقضى أيضاً بأنه إذا كانت المحكمة قد اعتمدت على شهادة شاهدين من مستخدمي أحد الخصوم، كان أحدهما هو ممثل هذا الخصم في الاتفاق موضوع النزاع في الدعوى، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون، لأن صلة هذين الشاهدين بذلك الخصم لا تمنعهما قانوناً من أداء الشهادة ما دام أن أحدهما منها ليس خصماً في الدعوى^{٣٣}.

^{٣٢} طعن رقم (٥٠٥) لسنة (٥١) قضائية، جلسة ١٧/١١٩٨٨، كتاب ومبادئ التقاضي في مائة عام في قانون الإثبات منذ إنشائه وحتى سنة ١٩٩٥، مركز الابحاث والدراسات القانونية، الجزء الثاني، صفحة (٥٩٠).

^{٣٣} طعن رقم (٢٢١) لسنة (٢٣) قضائية، جلسة ١٦/٥١٩٥٧، المرجع السابق، صفحة (٥٨٨).

كما قضى بأنه لا يجوز قانوناً استجواب من ليس خصماً في الدعوى. كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينفي عنه في الإجابة على الاستجواب شخصاً آخر. وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها اتباعه في حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بنفسه، وأجاز لها في حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانوني أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

أما من لم يكن خصماً في الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا باعتباره شاهداً بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين في المادة (١٩٠) من قانون المرافعات.^{٣٤}

ولا يجوز اتخاذ أقوال أحد الخصوم في محضر الاستجواب دليلاً ضد خصمه ما لم تتأيد بدليل^{٣٥}. كما لا يجوز قانوناً استجواب من ليس خصماً في الدعوى، ولا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا باعتباره شاهداً بعد أدائه اليمين.^{٣٦}

ويرى الدكتور فتحي والي أن علة عدم صلاحية الطرف في الخصومة لأن يكون شاهداً هو تجنب وضعه في موقف يخشى معه تغليب مصلحته الخاصة على واجبه كشاهد. فإذا لم توجد هذه الخشية فلا مانع من سماع شهادته. ولهذا فإنه إذا لم ينزع الماثل في الخصومة في الطلبات المقدمة فيها، فإنه يكون صالحاً للشهادة، وللمحكمة أن تتخذ من شهادته دليلاً في الدعوى.^{٣٧}

^{٣٤} طعن رقم (١٦٦) لسنة (٣١) قضائية، جلسة ١٢/٢، ١٩١٥/١٢، المرجع السابق، صفحة (١٢٧٤).

^{٣٥} نقض ٦٩/٢/١٢ لسنة (٣٠) قضائية، المرجع السابق، صفحة (١٢٧٥).

^{٣٦} طعن رقم (١٩٩٤) لسنة (٥١) قضائية، جلسة ١٦/١٢، ١٩٩٠/١٢، المرجع السابق، صفحة (١٢٧٨).

^{٣٧} د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠١، صفحة (٥٣٧).

وقد قضت محكمة النقض المصرية في القضية رقم (٨٢) لسنة (٢٠) قضائية، جلسة (٦) نوفمبر سنة ١٩٥٢ بان: «... ومن حيث أن السبب الرابع يتحصل في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون من وجهين: أولهما، إذ لم تتبع المحكمة قواعد الإثبات وطرق التحقيق المقررة قانوناً. ذلك أنها أمرت من تلقاء نفسها باستدعاء شاهد لم يستشهد أحد من الخصوم، وهو الأستاذ سليم إسكندر المحامي. كما أنها لم تأبه لاعتراض الطاعن عليه ومضت في سماع شهادته ثم أخذت بها في قضائهما. وبذلك تكون قد استحدثت دليلاً في الدعوى غير صادر من الخصوم؛ والثاني، أن الشاهد هو في حقيقته خصم في الدعوى ممثل في شخص المطعون عليه الأول الذي تلقى عنه ملكية الأرض المتنازع عليها والملزم قبله بالضمان، مما تكون معه شهادته غير مقبولة. ومن حيث أنه يتبين من الأوراق المودعة من الطاعن أن محكمة الدرجة الأولى قررت، بالحكم الصادر في (٣) يناير سنة ١٩٤٩، وبالقاضي بإبطال المرافعة في الدعوى الأولى رقم (٥١١) سنة ١٩٤٧، استمرار المرافعة في الدعوى الثانية رقم (٤٩٠) سنة ١٩٤٧ جلسة (٢٨) فبراير سنة ١٩٤٩، وتکليف مدعها المطعون عليه الأول بإعلان الأستاذ سليم إسكندر شاهداً فيها. وقبل أن تشرع المحكمة بالجلسة المذكورة في سماع شهادة الشاهد، اعتبر الطاعن عليه بمقولة أنه هو البائع للمطعون عليه الأول وضامن له، ولذا فلا تتوافق فيه الصلاحية الواجب توافرها في الشاهد. ولكن المحكمة مضت في سماع شهادته وجاء بحكمها في هذا الخصوص، أنه لا عبرة باعتراض الطاعن الآتف بيانه لأن المحكمة الحق في سماع شهادة من ترى في شهادته إظهارا للحقيقة. وبذلك يكون المطعنان موضوع السبب الرابع واردين على الحكم الابتدائي وإجراءات محكمة الدرجة الأولى، مما كان يتعمد معه على الطاعن أن يتمسك بهما لدى محكمة الدرجة الثانية. ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ما يثبت ذلك فلا يجوز إثارتهم أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون هذا السبب بوجهه غير مقبول؛

خامساً: من المتفق عليه فقاهاً وقضاءً أنه لا يجوز أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه بنفسه. وعلى ذلك لا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم على صحة دعواه، أقواله وادعاءاته مثلاً، أو أوراق صادرة عنه، أو مذكرات دونها بنفسه، كما لا يجوز أن يكون شهادته ضد خصمه. فالقاعدة العامة هي أنه لا يملك الشخص أن يتتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير. والواقع أنه إذا كان الشخص لا يستطيع اقتضاء نفسه بنفسه، على فرض أن له حقاً ثابتاً، فمن باب أولى لا يستطيع المرء أن يصطنع لنفسه دليلاً يكون سبباً لحق يكسبه.^{٣٨} وقد قضى بأنه (من المقرر قانوناً أن عبء الإثبات يقع على من يدعي ما يخالف الثابت أصلاً أو عرضاً، مدعياً كان أو مدعى عليه، ومن المقرر أيضاً أن الشخص الطبيعي لا يملك أن يتتخذ عمل نفسه أو قوله دليلاً يحتج به على الغير).^{٣٩}

سادساً: إن ما استقر عليه الفقه والقضاء أنه من غير الجائز الجمع بين صفتتي الشاهد وكاتب الجلسة، ولا بين صفتتي الشاهد والمترجم في الدعوى. فيما نصت المادة (١) من قانون البيانات، كغيره من القوانين المقارنة، على أن: «لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي». ولعل العلة في ذلك تتحدد أو تشترك في كثير من المبررات والمبربات التي من شأنها منع الخصوم من الشهادة، سيما إذا كنا نرغب بإصدار أحكام قد تكون بقدر المستطاع الأقرب للحقيقة الواقعية. ذلك أن الإثبات القضائي يسفر عن حقيقة قضائية لا وهو الحكم، وقد لا تكون مطابقة تماماً للحقيقة الواقعية. فطبيعة الواقع القانونية، فضلاً عن طبيعة

^{٣٨} د. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية- النظرية العامة في الإثبات، طبعة ١٩٩٣، الصفحات (٩٥-٩٧).

^{٣٩} طعن رقم (٥٤٥) لسنة (٥٦٠) قضائية، جلسات ٢١/١٩٩٥، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، د. عبد الحكيم قودة، الجزء الأول، صفحة (١٨٩).

الأدلة، وفوق ذلك وبقائه طبيعة البشر، تجعل الحقيقة القضائية (الحكم) حقيقة نسبية تبني على أساس من الترجيح. ومن هنا قيل أن أحكام المحاكم عنوان للحقيقة، وفارق بين عنوان الحقيقة وعين الحقيقة، وفي ذلك كله وفق ما نعتقد مبرراً لمنع الخصوم من الشهادة؛

سابعاً: إن تذرع البعض بمقولة أن العدالة تقتضي سماع شهادة الخصوم، باعتبارهم أكثر معرفة بالتفاصيل ودرائية بالوقائع، علاوة على أنه قد يتعدى توفر الشهود، وأن الشخص الوحيد الذي قد يكون بوسعي الشهادة هو الخصم نفسه، ويعنده من الشهادة ينعدم الدليل، إن هذا القول تعوزه الدقة، ذلك أن المشرع يفترض فيما يشرعه من أحكام محققاً للعدالة. ناهيك عن أن طرق الإثبات وفق ما نصت عليه المادة (٧) هي: الكتابة؛ والشهادة؛ والقرائن؛ والإقرار؛ واليمين؛ والمعاينة؛ والخبرة. وبالتالي فإذا أغلق أو انعدم الطريق المباشر للإثبات من كتابة وشهادته يبقى الطريق غير المباشر من قرائن وإقرار ويمين علاوة على المعاينة والخبرة؛

ثامناً: لما كان الغرض من الشهادة هو إثبات الادعاء المتصل بالوقائع موضوع الدعوى، فإنه لا يصلح للشهادة أحد أطراف الخصومة، فصفة الشهادة والادعاء صفتان متضادتان، وأن مقوله أن يشهد المدعى لنفسه، أو أن يشهد المدعى عليه لنفسه ليس لها ما يبررها من منطق أو نص قانوني. وباستقراء نصوص قانون البيانات، نجد أنها تحمل في معناها ومبناها ما يؤكّد هذا التوجه، ذلك أن المادة (١٧٢) نصت على أن: «للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلاً لأداء الشهادة ليدلّي بها أمام المحكمة». فيما نصت المادة (٩١) على أن: «على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنّه موطنه، وأن يبين قرابته ومصادرته ودرجتها إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ويبيّن كذلك إن كان يعمل عند أحدهم».

وهؤلاء الأشخاص الذين للخصوم استدعائهم للاستشهاد بهم يجب أن يكونوا أهلاً للشهادة، إذ لا يكون أهلاً للشهادة:

١. من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله.

٢. من لم يبلغ سنّه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال؛

تاسعاً: أن ما يقول به البعض من أن نص المادة (٧٧) من قانون البيانات فيه إشارة واضحة على جواز سماع الخصوم شهوداً، قول في غير محله ولا يستقيم مع منهج استنباط الأحكام، فالمادة المشار إليها تنص على أن: «لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر».

ونحن نرى أنه لا يفهم من عبارة: «إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر» من نص المادة، جواز سماع شهادة كل منهما أو أحدهما في الدعوى القائمة بينهما، وإنما المقصود أن لا يمنهما إذا ما دعي لأداء الشهادة ضد الآخر في دعوى قائمة مع الغير، وكان واحد من الاستثنائيين المشار اليهما قائم، أن يشهد إذا ما رغب بالإدلاء بالشهادة. والمادة (٧٧) المذكورة تطابق المادة (٦٧) من قانون الإثبات المصري، كما تطابق المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المصري القديم. والحكم من النص هو الحفاظ على ما بين الزوجين من مودة ورحمة أو ما كان بينهما من ذلك، وحماية من المشرع لأسرار الزوجية. على أنه متى قام بين الزوجين من أسباب الخلاف ما يقطع هذه المودة فإنه لا يبقى مبرر لمثل هذه الحماية. لذلك أجاز القانون لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية في حالة رفع

دعوى من أحدهما على صاحبه، أو في حالة إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت على الآخر. ومقتضى الجواز هنا أن لأحد الزوجين أن يمتنع عن الشهادة ضد الآخر بهذه الواقعة رغم قيام هاتين الحالتين. ولم ير المشرع محلأً لقياس الخطبة على الزوجية، ولا لإعطاء الشاهد حق الامتناع عن الشهادة لكونه قريباً أو صهراً للشخص، لأن مثل هذا الاتجاه إذا كان يرفع الحرج عن الشاهد فعلى حساب الحق والعدالة التي تأبى أن يباح للشاهد أن يكتم الحقيقة إذا تعلق الأمر بخطيبه أو قريبه أو صهره.^٤

ويرى الدكتور سليمان مرقس أن حكمة التشريع توجب القول بأن رفع الدعوى من أحد الزوجين على الآخر يحل الزوج المدعي عليه فقط من واجب الكتمان دون الزوج المدعي. ويرى ذلك بأنه إذا قيل أن رفع الدعوى يغفي رافعها من واجب الكتمان، فإنه يخشى أن يتحايل الزوج الذي يريد التخلص من هذا الواجب بالاتجاه إلى رفع دعوى على زوجه الآخر لكي يصل إلى غرضه.^٥

ويؤيد هذه الرأي المستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكايز بقولهما: «وهذا الرأي وجيه نحن نؤيده خصوصاً في هذا الوقت الذي اشتد فيه اللدد في الخصومة بين الزوجين ولا يتورع أحدهما عن الكيد للأخر بأي وسيلة».^٦

وهذا الذي أشرنا إليه يهدى مقوله من يرى أو يفهم من نص المادة (٧٧) جواز سماح الخصوم شهوداً:

^٤ عز الدين الدناصوري ومحمد عكايز، التعليق على قانون الإثبات، صفحة (٤٨٨). نقلأً عن مراجعات د. العشماوي، الجزء الثاني، صفحة (٥٤٧)، والمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم.

^٥ د. سليمان مرقس، المرجع السابق، صفحة (٥٣) وما بعدها.

^٦ عز الدين الدناصوري وحامد عكايز، المرجع السابق، صفحة (٤٨٩).

عاشرأً: بقي القول أن ما تضمنته المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ من جواز سماع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلفه اليمين، ليس من شأنه أن يهدم ما سبق أن قررناه من عدم جواز سماع الخصوم شهوداً في الدعوى المدنية الصرفة.

إذ أن الأصل أن تقام الدعوى المدنية أمام المرجع المدني المختص، ولكن استثناء من هذا الأصل يمكن للمتضرر أن يتذرع لنفسه صفة الادعاء المدني. وتمشياً مع هذا الاستثناء أجاز القانون سماع شهادة المدعي بالحقوق المدنية بعد حلفه اليمين. وليس أدل على ذلك من أن المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن: «تلزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية». فيما نصت المادة (٢٢٨)، وهي الاستثناء من الأصل المقرر في المادة (٢١٠)، على أن: «يسعى المدعي بالحقوق المدنية ويحلف اليمين».

